

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهى")

جواب سؤال

للقبور حرمة فلا يجوز نبشها أو الجلوس عليها

إلى حسن محمد

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حفظكم الله أميرنا وشيخنا وأعانك ونصرك،

شيخنا الفاضل، هناك سؤال مستعجل إذا سمحت لي، فهو يتطلب رداً عليه لنعرف كيف نتعامل مع الموضوع الذي تم إشعارنا أنه سيحصل...

الموضوع هو أنه يوجد مشروع قائم لبناء خلايا شمسية للكهرباء على نواصب، ونتيجة أزمة الكهرباء التي تعانيها مدينة يطا في الخليل يريدون عمل هذا المشروع، ولكن القضية التي أريد أن أسأل عنها خصوصاً، أنهم يريدون عمل هذه الخلايا فوق أرض مساحتها 15 دونماً لقبور قديمة وحديثة، فهل يجوز وضع هذه الخلايا في هذه المقبرة وبجوار القبور وعلى نواصب تغطي القبور من الأعلى؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

لقد بين الرسول ﷺ أن للقبور حرمة فلا يجوز نبشها أو الجلوس عليها أو أي نوع من الأعمال تمس القبر بما ينافي احترام القبور، ومن الأدلة على ذلك:

1- أخرج أبو داود من طريق عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: قال السيوطي في بيان سبب الحديث، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «لَا تَكْسِرْهَا فَإِنَّ كَسْرَكَ إِيَّاهُ مَيِّتاً كَكَسْرِكَ إِيَّاهُ حَيًّا وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ» أي أن العظم إذا كان موجوداً فيجب المحافظة عليه وإبقاؤه في التراب.

وبذلك فإن نبش قبور المسلمين لا يجوز إلا إذا بليت العظام، وأصبحت كالتراب وعندها يجوز زرعه والبناء عليه، وغير ذلك من الأعمال المباحة. أما إذا كان العظم موجوداً فلا يجوز نبش القبور والعمران عليها أو غير ذلك من أعمال إلا في حالات خاصة تتعلق بالميت أو نحو ذلك (كما بيّنت ذلك النصوص). أمّا كم من الوقت يلزم لمعرفة أن الميت قد بلي أو لا، فهو راجع لأهل الخبرة وتحقيق المناط.

2- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولاً واحداً. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك... جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

(فقال الحنفية وهو المذهب عندهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبو مرثد الغنوي " أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جده خير له من أن يجلس على قبر». قال الحنفية والشافعية: وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته. وعبرة الشافعية: ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره.

ويرى الطحاوي من الحنفية، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً، لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبر، ويجلس عليه. قال الطحاوي: وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة.) انتهى

3- فإذا أريد إنشاء مشروع لبناء خلايا شمسية للكهرباء على نواصب فوق أرض مساحتها 15 دونماً لقبور قديمة وحديثة... فيُنظر:

هل يمكن أن تقام هذه النواصب وتنفيذ الخلايا دون أن يُداس على القبور أو تتأذى القبور أو نبشها أو ظهور عظامها وبخاصة المقابر القديمة؟ إنني أستبعد ذلك... أما إذا قلت إننا سنحرص أن لا ندوس على أي قبر ولا يقع أي عمود من هذه النواصب على أي قبر من المقبرة الجديدة، فيمكن أن تكون مصداقية لهذا القول بالنسبة للقبور الجديدة لأنها ظاهرة للعيان فيمكن الابتعاد عنها... وأما المقابر القديمة فإذا كانت القبور غير ظاهرة فكيف سيؤمن عدم المرور فوقها ونحو ذلك؟

وعليه فالتقاء الحرام أو على الأقل الكراهة، ابتعدوا عن المقابر وابتعدوا عن مكان آخر... والله أعلم وأحكم.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

11 ربيع الأول 1440 هـ

الموافق 2018/11/19 م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/pb.122848424578904.-220752000.1542624274./947438862119852/?type=3&theater>

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على غوغل بلس:

<https://plus.google.com/u/0/b/100431756357007517653/100431756357007517653/posts/edgN6GbqC7x>